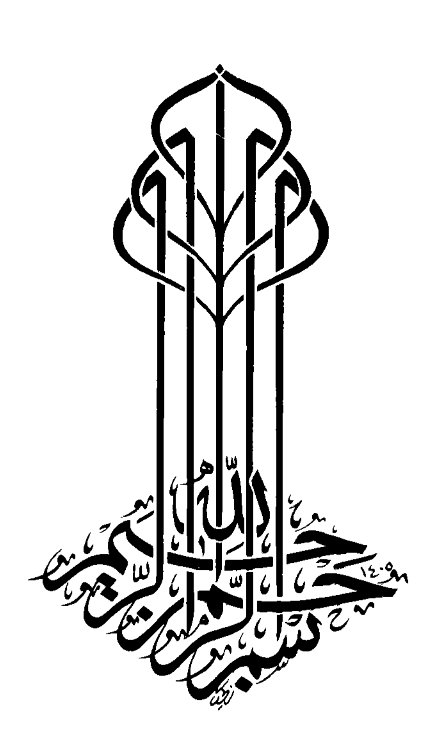
معالم على طريق العفه

عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

ناصر بن سليمان العمر


بسم الله الرحمن الرحيم

صدر الإذن بطبع هذه الرسالة
من المديرية العامة للمطبوعات
بوزارة الإعلام برقم ٥١٥/م
وتاريخ ١٩/١/١٤١٢هـ

تقديم لفضيلة الدكتور ناصر العمر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اطلعت على الرسالة التي كتبها الأخ عبدالله بن عبدالرحمن الوطبان والتي بعنوان [معالم على طريق العفة] فالفيتها رسالة مفيدة، تساهم في معالجة موضوع مهم تساهل فيه كثير من الناس، وغفلوا عن آثاره العاجلة والآجلة أسأل الله أن ينفع بها، وأن يرزقني وكاتبها ومن قرأها الإخلاص في القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ناصر بن سليمان العمر

١٧/ ١/ ١٤١٢هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الـدين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه الطاهرين، أما بعد:

فإن هذا الدين جاء للمحافظة على أمور خمسة وهي ما تسمى بالضروريات الخمس وهي [الـدين **والنسل والعقل والمال والنفس]** فكل أدلة هذا الشرع وأوامره ونواهيه متفقة على المحافظة على هذه المقاصد. ومن هذه المقاصد كما سبق النسل أو النسب وإن من لوازم ذلـك المحـافـظة على العـرض ولقـد جاءت النصـوص الشرعية التي تحث على المحـافـظة على العـرض في حق الرجل والمرأة من ذلك قوله تعالى: **﴿قـل للمؤمنـين يغضـوا من أبصـارهم ويحفـظوا فروجهم﴾ ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفـظن فروجهن﴾**. النـور/ ٣٠ وقـال تعـالى:

﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ الأحزاب/ ٣٥ وقال: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾**. المعارج/ **٢٩** وقال ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه أضمن له الجنة**» رواه البخاري.

وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: «**الأجوفان يعني الفم والفرج**» راوه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه. ولقد شرع الإسلام عدة وسائل بها يتحقق للمسلم محافظته على فرجه بل وبها يتحقق للمجتمع سلامته من الشرور والفواحش فكما أن المحافظة على الفرج أمر واجب فكل وسيلة إلى ذلك واجبة وكل وسيلة إلى انتهاك ذلك محرمة ولذلك قال سبحانه: **﴿ولا تقربوا الفواحش﴾** الأنعام/ ١٥١ وقال: **﴿ولا تقربوا الزنا﴾** الاسراء/ ٣٢. فهو هنا نهى عن القربان ولم يقل ولا تفعلوا الفواحش أو ولا تزنوا إنما نهى عن القربان إذاً فكل وسيلة إلى الزنا أو الفواحش

يجب تجنبها والبعد عنها، وإن هذا الأمر وهو معلوم أهميتـه فإنه في هذا الزمن أشد أهمية حيث ـ والعياذ بالله ـ تيسرت فيه وسائل الشر ومغرياته وخصوصاً في حق الشباب.

وسنـذكـر إن شاء الله بعض ما تيسر من هذه الوسائل ويمكن أن نجعلها على أقسام وهي كما يأتي:

١ ـ وسائل يشترك فيها الذكر والأنثى وهي:

أولاً: **الأمر بغض البصر:** قال تعالى في حق الرجال: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**﴾ النور/ ٣٠ وقال تعالى في حق النساء: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**﴾. النور/ ٣١ فإن غض البصر في حق كل من الرجل والمرأة وسيلة عظيمة من وسائل حفظ الفرج فإن البصر منفـذ إلى القلب وإن أكثر الشرور مبدأها من النظر، قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن**

الأولى لك وليست لك الآخرة» رواه الترمذي وأبو داود وأحمد. وعن جرير بن عبدالله قال: **«سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»** رواه مسلم.

وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: **﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾** غافر/ ١٩، قال: **«هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم وفيهم المرأة الحسناء أو تمر به فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها فإذا غفلوا لحظ فإذا فطنوا غض»**. رواه ابن أبي حاتم. وغض البصر يكون عن النظر إلى النساء والمردان إما مباشرة أو صورهم عن طريق مجلة أو تلفاز ومن الملاحظ أن البعض تجده يتورع عن النظر إلى هؤلاء مباشرة ولا يتورع عن ذلك إذا وجدهم في مجلة أو غيرها مع أن النظر إلى صورهم قد يكون أشد لتمكنه من الاستمرار في النظر إلى هؤلاء، إذاً فمن أعظم وسائل حفظ الفرج غض البصر في كلا الجنسين فكم من نظرة جلبت على

صاحبها شراً عظيماً وبقيت أثر هذه النظرة في قلبه لا تفـارقه، ومن فضل الله عز وجل. أن جعل للعين جفن متى رأى مالا يحل له النـظر إليه فإنـه مباشرة يغض بصره لا يكلفه جهداً ولا أن يضع يده على عينه والله الحافظ.

والـواجب على المسلم البعـد عن الأماكن التي تسبب له وقوعه في النظر إلى ما حرم الله مثل الأسواق والشواطىء المختلفة والمختلطة.

ثانياً: ومن هذه الوسائل تحريم الغناء:

والغنـاء بريد الزنا، والغناء يدعو إلى الفاحشة ومقدمتها بما فيه من سهرات فاجرة وأصوات تحضر بها الشياطين وما ظنك بمجلس حضرت فيه الشياطين توسوس لأصحابه بالفحشاء. والأمر في تحريم الغناء أمر معلوم. قال ﷺ: «**يأتي أقوام من أمتي يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري.

فهو هنا قال يستحلون إذاً هو محرم فاستحلوه ثم

هو قرنه بأشد الفواحش وهي الزنا ولبس الحرير وشرب الخمر.

ثالثاً: ومن الوسائل الامتناع عن الفكرة المحرمة.

معلوم أن التفكير في حد ذاته لا يأثم عليه الإنسان كما قال ﷺ: «**أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها مالم تعمل أو تتكلم**» الحديث متفق عليه ولكن الفكرة وإن كانت في أصلها غير محرمة لكن الاستغراق في التفكير بالحرام خطير على الإنسان خصوصاً الشاب والفتاة ولذلك إذا جاءت الإنسان خاطرة وفكرة بالحرام فإن الواجب عليه قطعها أو إذا وقع في نفسه التفكير بمحاسن إمرأة أو أمرد.. أو تخيل المعصية فليقطع هذا التفكير ويشغل فكره بالخير من مدارسة العلم أو التفكر في مخلوقات الله وهذا التفكير غالباً ما يأتي عند الإنفراد أو النوم وسوف يكون للإنفراد كلام أما النوم فالواجب على الشخص أن يشغل نفسه عن هذه الخواطر قبل النوم بذكر الله

وأوراد النوم وليحاول أن لا يأتي إلى الفراش إلا وهو يحس بقرب النوم وذلك مثلاً بالقراءة قبل النوم حتى يحس بقرب النوم ثم يضطجع على فراشه أو بإجهاد نفسه ذاك اليوم بالأعمال المفيدة فإذا أتي إلى فراشه نام مباشرة والله المستعان.

رابعاً: ومنها التأدب بآداب الاستئذان.

فإن المجتمع المتأدب بآداب الاستئذان من أبعد المجتمعات عن الشرور بإذن الله فبالاستئذان تحفظ العورات فإنما جعل الاستئذان من أجل البصر كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه ومن هذه الآداب والأحكام ما يلي:

أ ـ دل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ الآية ـ النور/٢٧ الآية.. دل على وجوب الاستئذان وعلى تحريم دخول إنسان بيت غيره حتى

يستأذن.أضواء البيان ٦/ ١٦٩.

ب ـ الاستئذان يكون ثلاث مرات يقول في كل مرة السلام عليكم أأدخل كما دل عليه حديث أبي موسى الأشعري في استئذانه على عمر رضي الله عنه حيث قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**» الحديث رواه البخاري ومسلم.

وذكر ابن حجر أن التنحنح ونحوه يقوم مقام السلام لكن والله أعلم أن الأظهر أن السلام هو المشروع وهو معنى تستأنسو كما دل عليه فعل الرسول ﷺ حيث أنه استأذن على عبادة فقال: «**السلام عليك ورحمة الله فعل ذلك ثلاث ثم لَمَّا لم يجب رجع**» الحديث رواه أحمد وروى أبو داود والنسائي نحوه. أضواء البيان ٦/١٧٣.

جـ ـ إذا تحقق المستأذن من سماع أهل البيت استئذانه ولم يجيبوه عليه أن يرجع.

د ـ كان رسول الله ﷺ «إذا أتى باب قوم لم

يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم. . . .» رواه أبو داود.

هـ ـ كذلك «إذا قال له صاحب البيت من أنت فالسنة أن يذكر اسمه ويفصح عنه كما في حديث جابر» رواه البخاري ومسلم.

و ـ **قال الامام الشنقيطي ـ رحمه الله ـ أعلم أن الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه واخته وبناته البالغين لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان فقد تقع عينه على عورات من ذكر وذلك لا يحل له.. انتهى كلامه. . أضواء البيان ٦/ ١٧٨.**

ولقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن، ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: «**أأستأذن على أمي. فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها**»، وسأل رجل حذيفة: أأستأذن على

أمي فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره، وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود وطاوس وغيرهم. إذاً فالواجب على كل مسلم التأدب بهذا حتى مع أقرب الناس إليه من أمه وابنته وأخته وغيرهنَّ من المحارم لأن ذلك من أعظم الوسائل لحفظ العورات والفروج لكن الزوج مع زوجته لا يجب عليه ذلك لأن بينهما من الأحوال ماليس بين غيرهما، وسئل عطاء رضي الله عنه: «أيستأذن الرجل على امرأته قال لا لكن الأولى أن يُعْلِمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراه عليها، ذكر ذلك ابن كثير. وقال إن امرأة ابن مسعود قالت كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه قال وإسناده صحيح.

ز ـ بل ومن أجل المحافظة على حقوق الناس وعوراتهم والمحافظة على المجتمعات من الفساد والانحراف جاز لصاحب البيت إذا وجد أحداً ينظر

إلى بيته أن يفقأ عينه التي نظر بها قال ﷺ: **«لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»** رواه البخاري، وقال ﷺ **«من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد جاز لهم أن يفقؤا عينه»**. رواه مسلم. قال الإمام البخاري في صحيحه «باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له»[1].

خامساً: ومن هذه الوسائل تحريم القذف.

وضع لذلك عقوبة زاجرة بجلده ثمانين جلدة قال تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون**﴾ النور/ ٤ فهذا التشريع يحفظ للناس حقوقهم ويحفظ المجتمع من انتشار الفاحشة والتساهل فيها لكن حينما يطلق الانسان لسانه في أعراض الناس فإن هذا سبب في فساده هو وإفساد غيره وتصبح بذلك الفواحش أمراً

---

(١) راجع أضواء البيان فقد تكلم حول هذه المسألة بما يفيد ٦/ ١٨١.

منتشراً وشائعاً بين المجتمع فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

سادساً: **ومن الوسائل تجنب البذاءة والفحش في القول والفعل قال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي»** رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة والحاكم في المستدرك. وصححه ووافقه الذهبي.

أما إذا كان الشخص صاحب فحش في القول أو الفعل فإن هذا أدعى إلى جرائته على الفواحش ولذلك مما يؤخذ على البعض أنه إذا جلس مع بعض أقرانه تحدث بقول فاحش وقصص فاحشه تحرك في مكامنه ومكامن من يسمعه فعل الفاحشة والشهوة بل ويكثر عند الشباب وربما الأطفال بعض الأقوال الفاحشة والتصرفات الفاضحة مع عدم نهي الوالدين لهم والله المستعان.

سابعاً: **ومن الوسائل التي شرعها الإسلام لحفظ الفرج الأمر بالزواج في حق كلا الجنسين. قال ﷺ:**

«**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» رواه البخاري ومسلم.

فالـزواج والتبكير فيه في حق الرجل والمرأة من أعظم وسائل الحفظ وأما المعاذير التي يعتذر بها شباب هذا الزمن وفتياته من إكمال الدراسة أو تأمين المستقبل أو غير ذلك فهي أعذار لم ينزل الله بها من سلطان قال تعـالى: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ الطلاق/ ٤.

ثامنـاً: ومنهـا ترك وتجنب الانفراد والوحدة من غير حاجة أو في غير طاعة الله.

فإن الشخص إذا انفـرد على غير طاعة كقراءة القـرآن أو الصـلاة أو مذاكـرة بعض العلم إذا كان الانفــراد لغــير هذا فإنــه سبب لحضــور الشيطان ووسـوسته لهذا الشخص بفعل ما يحرم عليه ومحاولة إثارة بعض الخواطر المحرمة فلذلك مما ينصح به ترك الانفراد والوحدة وإذا اضطر إليها الإنسان فالواجب

عليه أن يشغل نفسه بما يقطع عليه وحدته كسماع ما ينفع أو قراءة ما ينفع أو غير ذلك من الكتابة مع استشعار مراقبة الله فتذكر وأنت لوحدك أن هناك من يراك بل ومعك ملكان يكتبان عليك كل ما تعمله والله أعلم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده**» **رواه أحمد وصححه الألباني وأحمد شاكر.**

تاسعاً: ومنها مجالسة أهل الخير والبعد عن مجالسة أهل الشر.

فإن كثيراً من أسباب انحراف الشباب بسبب الجليس ومما ينبغي التنبيه عليه أن من واجب الأب معرفة جلساء ابنه مع من يذهب ويأتي، قال ﷺ: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**[1]» وهذا الأمر في حق الرجل والمرأة فالبنت قد تنحرف بسبب زميلة لها في المدرسة أفسدتها بأساليب خبيثة

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد وحسنه الترمذي وصححه النووي.

عن طريق إعطائها أرقام هواتف أو صور أو ذكرت لها مغامرات لها أو لغيرها من مثيلاتها من الساقطات فجليس السوء مثل نافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه رائحة كريهة كما ذكر ذلك المصطفى ﷺ، في الحديث رواه البخاري قال عز وجل: «**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**» إلى أن قال: «**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا**» الكهف/٢٨.

عاشرا: **ومنها الصوم قال** ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» الحديث إلى أن قال: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» رواه البخاري ومسلم. فالصوم يخفف حدة الشهوة وتأثير الشيطان ووساوسه وقد جاء في الحديث: «**أن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم**» الحديث متفق عليه.

الحادي عشر: ومن الوسائل إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن إقـامـة ذلـك سبب لحفظ المجتمع من الفواحش والمنكرات وتركه سبب لانتشارها وتجرأ أهل الفسـاد على نشر فسـادهم ولـذلـك كلما كان لإهل الحسبة المكانة والقوة والتمكين كلما قل الفساد فبهم بعد الله يمتنع أهل المعاكسة في الأسواق وغيرها من فعلهم وبهم بعد الله تغلق كثير من دور الشر والفساد قال تعالى: ﴿**واتقو فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ الأنفال/ **٢٥** وقال عليه الصلاة والسلام: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليوشكن الله أن يضرب قلوب بعضكم ببعض ويلعنكم كما لعنهم**» الحديث رواه أحمد.

فإقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيت والسوق والمدرسة والشارع وفي كل مكان يحفظ بذلك العورات والأعراض.

الثـاني عشر: ومنهـا التفـريق بين النـائمين في المضاجع قال صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم

بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود والحاكم صحيح الجامع ٢/١٠٢١ . فبعد مرحلة العاشرة يجب التفريق بين النائمين حتى لا يحصل منهم حركة أو تصرف يكون سبباً فيما لا تحمد عقباه والتفريق بينهم بأن يكون بينهم مسافة يستحيل بها إن شاء الله وقوع المحذور. أو إيجاد حاجز وفاصل يمنع ذلك أيضاً وليس هذا من باب الظن أو الشك كما يتوقع أو يظن بعض الناس ولكن هذا من أخذ الاحتياطات فالنائم قد يقع منه ما ليس في مقدوره وقد يتصرف تصرفات لا شعورية يكون بها أحياناً شر عظيم والله المستعان.

الثالث عشر: ومن الوسائل أن يحسن كل من الأبوين تربية أبنائهم منذ الصغر.

ولذلك من الملاحظ أن بعض المنحرفين أخلاقياً حينما تنظر في حالة تجد أن ذلك بدأ معه منذ نعومة أظفاره وصغر سنه وإهمال الوالدين لتربية أبنائهم سبب في انحرافهم حال البلوغ وهذا الاهمال إما بعدم

المتابعة أو بجلب مربية مفسدة له أو بجلب أفلام الفساد أو بعدم متابعته في المدرسة أو غير ذلك من مظاهر الإهمال.

الرابع عشر: ومن الوسائل التي شرعها الإسلام نهي الزوجين أن يتحدثا لأحد بما حصل بينهما من الوقاع ونحوه.

حيث قال عليه الصلاة والسلام في ذلك: «**إنما ذلك الشيطان لقى شيطانة في طريق فتغشاها والناس ينظرون**» رواه الامام أحمد.

الخامس عشر: ومنها عدم السفر إلى بلاد التحلل والفساد.

فإن كثيراً من أسباب انحراف البعض سفره لبعض البلدان الكافرة والمتحللة ولذلك لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار إلا لضرورة حددها أهلِ العلم واشترطوا لذلك شروطا معروفة تراجع في مظانها.

السادس عشر: ومنها الابتعاد عن قراءة أو سماع كتب أو كلام الجنس.

فإن قراءتها أو سماع هذا النوع من الكلام سبب لإثارة الشهوة فقد يصعب بذلك حفظ الفرج ولـلأسف فإن هذه الكتب لها رواج عند البعض والواجب البعد عنها والواجب كذلك على من له أي مسؤولية على أحد أن يمنعه منها ذكوراً كانوا أو أناثاً.

السابع عشر: ومن هذه الوسائل الحرص على ستر العورة كل العورة في حق الرجل أو المرأة.

وما يكثر التساهل به في حق الشباب هو إظهار الفخذ والفخذ عورة كما جاء الحديث به الحديث رواه أحمد والحاكم وهو من صحيح الجامع ٢/٧٦٣، وينبغي أن يعود الطفل على ذلك وأن يكون لديه شعور بالحياء حتى منذ صغره. ولأجل ذلك أوجب الإسلام ستر العورة عند قضاء الحاجة بل وإن تساهل بعض المحارم في البيوت بستر العورة قد يقع به أمور يندى لها الجبين وتنفطر لها القلوب ـ نسأل الله لنا ولكم الحفظ والستر ـ ويكون سببها التساهل بستر العورة.

الثامن عشر: ومنها أن الإسلام منع الزواج ممن عرف أو عرفت بالفاحشة إذا لم يتب.

قال عز وجل: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**﴾ النور/٢ أخذاً بالحيطة إذ من اعتاد الفاحشة لا يأمن أن يعاودها.

التاسع عشر: ومن أعظم الوسائل لحفظ الفرج في حق الرجل والمرأة هو دوام خوف الله وتقواه ومراقبته.

وهي والله من أعظم الوسائل وأعظم مثال على ذلك يوسف عليه السلام حيث أن جميع أسباب الوقوع في الفاحشة قد وجدت في حقه فإنه شاب غريب في بيت العزيز والتي دعته امرأة العزيز فهو صاحب سلطان. (أي العزيز) وغلقت الأبواب وهي الطالبة حيث قالت هيت لك ثم هي مع ذلك كله تهدده بالسجن لكن مع ذلك كله يتذكر مراقبة الله له. حيث قال: «**معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا**

يفلح الظالمون» يوسف/٢٣ بل وقال: «رب السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه» الآية. يوسف/٣٣.

ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله كما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ. رواه البخاري ومسلم.

ولذلك إذا انفرد الإنسان وخلا يريد فعل شيء من ذلك. فليتذكر مراقبة الله له وليخف الله ويتقه. قال ﷺ: «إتق الله حيثما كنت» الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم.

وإذا ما خلوت بريبة في ظلمة
والنفس داعيــــة إلى الطغيــان
فاستحيي من نظر الإله وقل لها
إن الذي خلق الظـلام يرانــي

ب ـ وسائل خاصة بالرجال

وبعـد معـرفـة الوسائل التي يشترك فيها الذكر والأنثى هنـاك وسـائـل تختص بالـذكـور إلى جانب الوسائل المشتركة وهذه الوسائل الخاصة ما يلي :

أولاً : نهي الـرجـل عن أن يغيب عن زوجته مدة طويلة أو عدم إعطائها حقها من المبيت وتوابعه .

قال تعالى : ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهـر فإن فاؤوا فإن الله غفـور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾ البقرة ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

والمعنى أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهـر فأكثـر كان مواليا فإما أن يرجع في تلك المدة فيطؤها ويكفر عن يمينه وإلا تطلق منه بمجرد انتهاء المدة حتى لا تتضرر الزوجة .

ثانياً: ومن هذه الوسائل النهي عن مصافحة المرأة الأجنبية.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**» رواه الطبراني ورجاله ثقات قاله المنذري في الترغيب.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**واليد تزني وزناها البطش**» رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها**» رواه البخاري ومسلم.

فهذا رسول الله ﷺ أطهر الناس وأملكهم لأربه وشهوته ومع ذلك كان لا يصافح غير محارمه.

إذاً فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه أي غير المحارم والمحارم هنّ: من يحرم عليك الزواج بهنّ مؤبداً كالأم والأخت والعمة والخالة أما غيرهنَّ من غير المحارم كزوجة الأخ وبنت العم وبنت الخال فهؤلاء لا يجوز مصافحتهم وإن قال بعضهم ليس لي

مقصد في ذلك ولا نية فاسدة لكن هذا رسول الله ﷺ كما سبق وهو من هو كان لا يفعل فغيره أولى بذلك. والله أعلم.

ثالثاً: ومنها تحريم الخلوه بالمرأة الأجنية، وهذا من أعظم الوسائل والخلوة بالمرأة الأجنبية عون مع الشيطان على هؤلاء وقد ذكر القرطبي أن الخلوة بغير المحارم من الكبائر.

قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**» رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**» رواه أحمد والحاكم ووافقه الذهبي.

وهذا النهي والحكم عام في كل أحد حتى أخو الزوج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يارسول الله أرأيت الحمو، قال: الحمو الموت**» رواه البخاري ومسلم وهنا عدة مسائل.

ا ـ يزيل الخلوة وجود محرم يميز ما يقال وما يفعل ذكر أو أنثى ، قال الإمام النووي وكذا لو كان معهما من لا يستحيا منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة فهو حرام . انظر عودة الحجاب ٣/ ٤٨ .

ب ـ ومن مظاهر الخلوه ركوب المرأة لوحدها أو مع من لا يميز مع السائق في السيارة لأنه وإن كان يرى ما بداخل السيارة لكن قد يكون بينهما من الكلام الفاحش ومغريات الشدّ بسبب خلوتهما .

جـ ـ قال بعض أهل العلم إن وجود مثلا أخو الزوج في البيت مع غياب أخيه ولا يوجد في البيت إلا هو والمرأة مع كون كل منهما في عرفه فهذه خلوة إذا كان بالإمكان وصول أحدهما إلى الآخر وهذا من باب سد الذريعة إلى الشر .

د ـ يشبه الخلوه بالمرأة الخلوه بالأمرد وخصوصاً إذا وجد أسباب الشر وضعف في هؤلاء الايمان والله أعلم.

رابعاً: ومن الوسائل أن الإسلام شرع للزوج إذا وجد من إمرأة ما يسره من جمال أو غيره أن يأتي أهله ليذهب ما فيه. قال ﷺ: «إذا رأى احدكم من إمرأة ما يسره. فليأت أهله فإنه يذهب ما فيه». رواه مسلم وروى ابن حبان نحوه.

خامساً: ومنها ما جاء في ذم الدياثة والديوث فإنه حينما يوجد في الأمة مثل هؤلاء فإن هذا من أسباب الفساد فلذلك لابد من الأخذ على أيديهم ومثل ذلك من يرى امرأته تخرج بزينتها ولا ينكر عليها ولا يغار على محارمه ومثله من يرى زوجته أو أهله وهم ينظرون إلى الرجال عبر التلفاز أو يسمع أهله أو بنته وهي تحادث أحداً على الهاتف أو غير ذلك. ـ والله

المستعان ـ قال ﷺ في ذم الديوث وعقوبته: «**ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث**» رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه أحمد شاكر.

سادساً: ومن الوسائل نهي الرجل عن طروق أهله ليلاً بعد مغيبة من سفر ونحوه إلا أن يعلمهم بقدومه، جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**» رواه البخاري. ومن الحكمة في النهي ما قاله ابن أبي جمرة وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته. رواه ابن خزيمة والدارمي ورواه أحمد نحوه وصحح إسناده أحمد شاكر.

سابعاً: ومنها أن يوجد لدى الرجل غيرة على محارمه وهي ضد ما سبق، من الدياثة وقد جاء في الحديث حينما قال سعد رضي الله عنه: «لو رأيت

رجـــلاً مع امـــرأتي لضربتـــه بالسيف» قال ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير منه» الحديث رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يغار وإن المؤمن يغار» الحديث رواه البخاري ومسلم.

فبـوجود الغيرة لدى المسلم يحفظ هو نفسه عن الفواحش لأنه كما لا يرضى في أهله الفاحشة ويغار على أهله من ذلك فهو لا يرضاها في غيرهم من المسلمات.

«قـال النحـاس الغـيره هي: أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير المحارم.

إذاً فالـبغـيرة يحمي الـرجـل أهله من الشر والفواحش ويدفع بذلك عن أهل القلوب الضعيفة أسبـاب وقـوعهم في الشر من تسـاهـل الرجال مع أهليهم. والله الموفق.

جـ ـ وسائل خاصة بالنساء

قال رسـول الله ﷺ: «ما تركت فتنة أضر على الـرجـال من النسـاء» رواه أحمـد والبخاري ومسلم والـترمذي والنسائي وبن ماجة عن إمامه وقال عليه الصـلاة والسلام: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيهـا فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقـوا النسـاء فإن أول فتنـة بني إسرائيل كانت في النسـاء» رواه مسلم والبيهقي في الكـبرى. عن أبي سعيد الخـدري. ومن هنـا كانت الـوسائل الخاصة بالمرأة مهمة ومن أعظم هذه الرسائل.

أولاً: الأمر بالحجاب:

ولقـد حاول الأعـداء إستخدام المرأة في إفساد المسلمين ونجحوا إلى حد كبير وذلك لضعف المسلمين وبُعد كثير منهم عن تعاليمه.

ومن أعـظم ما يحفظ المـرأة عن الشرور الأمـر

بالحجاب والستر وأنه ليس من إهانة المرأة بل من تعظيمها وتقديرها وحفظها، فهي تبقى مصونة في البيت والرجل يكابد الحياة ليجلب لها الراحة والأنس في عش الزوجية خلافاً لحال غير المسلمين حيث أن المرأة تخرج في الصباح كما يخرج الرجل تكابد العيش وتزاحم الرجال ثم ترجع في آخر النهار كما يرجع الزوج، فلا هي ترتاح ولا الزوج يرجع فيجد الراحة والأنس والأكل والابتسامة.

أيها الأخ في الله.. لقد كثر الكلام حول الحجاب ومشروعيته ولعلنا في هذه الرسالة القصيرة نوجز أدلة الحجاب من الكتاب والسنة والقياس والعقل ثم نذكر أدلة المخالفين والرد عليها فنقول وبالله التوفيق.

أولاً : قبل ذكر الأدلة أحب أن أنبه إلى أنه إذا أطلق اسم الحجاب الشرعي والذي سنورد الأدلة عليه هو الحشمة وتغطية جميع الجسد بما في ذلك الوجه مع وجود الحياء والستر وعدم إظهار الزينة وإليك

الأدلة على وجوب ستر الوجه :ـ

ا ـ أدلة القرآن الكريم :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**﴾ ووجه الاستدلال حيث أمر الله المؤمنات بحفظ الفروج والأمر بحفظ الفرج أمر بما يكون وسيلة إليه ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل لمحاسنها وبالتالي الوصول إلى الوقوع في الشر كما قال ﷺ: «**العينات تزنيان وزناهما النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»

ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه إذاً فتغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج والوسائل لها حكم المقاصد فما كان وسيلة إلى واجب كان واجباً فحفظ الفرج واجب ومن وسائله ستر الوجه إذاً فهو واجب.

الديل الثاني:

قال تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر**

منها﴾ النور/ ٣١.

ا ـ قال ابن مسعود رضي الله عنه كالرداء والثياب، وقاله الحسن وابن سيرين والنخعي وقد رواه عن ابن مسعود غير واحد منهم الطبراني والحاكم وصححه وابن أبي حاتم وتفسير الصحابي حجة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**الزينة زينتان: زينة ظاهرة وزينة باطنة، والزينة الظاهر هي الثياب، والزينة الباطنة الكحل والوجه، فالأولى لا تؤاخذ المرأة على ظهورها أما الباطنة فلا يجوز أن تكون إلا للزوج والمحارم**».

ب ـ واللغة تدل على أن الزينة إذا أطلقت يراد بها الطاهرة وليس الوجه والكفين مثل ذلك قوله تعالى: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾الأعراف/ ٣١. أي اللباس وليس الوجه والكفين. وقال عز وجل: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ الأعراف/ ٣٢.

أي اللباس. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب﴾ الصافات/٦ فالكواكب زينة ظاهرة. إذاً فاللغة تدل على أن الزينة المرادة في الآية: «إلا ما ظهر منها» هي الزينة الظاهرة كما دلت على ذلك النصوص السابقة.

جـ ـ ومن أوجه الاستدلال أنه عز وجل قال: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ ولم يقل إلا ما أظهرت منها إذاً فهي لابدّ أن تظهر بغير ارادتها وهي الأمور الظاهرة من اللباس ونحوه والله أعلم.

الدليل الثالث:

قوله عز وجل: ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ النور/ ٣١.

ا ـ فالخمار هو ما تخمر المرأة به رأسها وتغطيه به كالغدقة. فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على الجيب كانت مأمورة بستر الوجه.

ب ـ إذا كانت مأمورة بستر الجيب والنحر والصدر فإن الوجه أولى بالستر لأنه موضع الفتنة

والرجال لا يحرصون في النظر إلا إلى الوجه فهو محل النظر والطلب، فإذا قيل فلانة جميلة فلا يفهم من الكلام إلا جمال الوجه. وإذا قالوا: هي دميمة فلا يفهم إلا دمامة الوجه. والله أعلم.

جـ - الخمار في اللغة هو الغطاء والحاجب ومنه الخمر حيث أنه يغطى العقل فإذا قيل تخمرت فلانه «أي تغطت» وإذا لم يغطى الوجه الذي يواجه به الناس فماذا يغطى.

د - روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها**»، وفي رواية أخرى: «**أخذن أرزهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها**» قال ابن حجر في الفتح: قوله فاختمرن بها أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها

وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار.

إذاً فقد قامت الصحابيات على تطبيق الآية. وسيأتي ذكر الأنصاريات أنهن فعلن كما فعلت المهاجرات.

وقد روى ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: «**إن لنساء قريش لفضلاً ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً به. لقد أنزلت سورة النور ﴿وليضربن بخمرهن﴾ الآية النور/ ٣١ فانقلب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل فيها. ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح متلفعات ـ أي متلبسات ومختمرات ـ كأن على رؤوسهن الغربان**». **أي من السواد..**

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿**وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ الأحزاب/ ٥٣.

١ ـ هذه الآية خطاب في حق أزواج الرسول ﷺ ـ

لكنه عام لوجود العلة في كل أحد بل في غيرهن وغير أصحاب رسول الله ﷺ أشد. فطهارة القلوب في حق الرجل والمرأة عامة في كل أحد. وهذه العلة تعمم الحكم. فالحكم يتبع العلة.

ب - بل وفي هذه الآية ما يسمى عند أهل الأصول الإيماء والتنبيه بمعنى [أيها الناس إذا كانت أزواج الرسول ﷺ وهنَّ أطهر النساء، وإذا كان أصحاب الرسول ﷺ وهم أفضل القرون وأبعدهم عن الشر، إذا كان هذا في حقهم من الأمر والسؤال من وراء الحجاب وذلك أطهر لقلوبهم أي الصحابة وقلوبهن أي زوجات الرسول ﷺ فغيرهم من الرجال وغيرهن من النساء من باب أولى].

إذاً فالآية تدل دلالة ظاهرة على وجوب ستر الوجه حيث قال:

﴿**إذا سألتموهن متاعاً**﴾ أي حاجة أو سؤالاً أو غيره: ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ أي ستر يحجبكم عنهن - سواء ما يستر الوجه من الجلباب والخمار أو

حجاب جدار وغيره. والله أعلم.

الدليل الخامس:

قال عز وجل: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾ الآية الأحزاب/ ٥٩.

ا ـ قال جمهور أهل العلم أي يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء غير عين واحدة تبصر بها. قال ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة.

ب ـ قال ابن عباس رضي الله عنه: «**أمر الله نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبرزن عينا واحدة**» ومعلوم أن تفسير الصحابي كما سبق حجة ـ وقوله يبرزن عينا واحدة هذا عند الضرورة إذا كان الغطاء لا ترى المرأة منه. أما إذا لم يكن هناك حاجة كما هي في جلابيب اليوم فإن جلابيب اليوم تستطيع المرأة أن ترى بدون إخراج

العين، فإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لإخراج العين. والله أعلم.

جـ - ومن القرائن أن قوله: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ وقوله: ﴿**قل لأزواجك**﴾ يدل على وجوب احتجاب أزواج النبي ﷺ وستر وجوههن وهو أمر مجمع عليه لا نزاع فيه بين المسلمين وقد عطف بنات الرسول ﷺ على أزواجه. ثم قال: ﴿**ونساء المؤمنين**﴾ والمعطوف يشارك المعطوف عليه في كل شيء فإذا كانت نساء الرسول ﷺ قد أمرن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن أي - بستر وجوههن كما هو مجمع عليه. فمن عطف عليهن يأخذن نفس الحكم.

د - ومما يدل على أن الآية فيها الأمر بستر الوجه ما ذكرت أم سلمة حيث قالت رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية - أي الآية المذكورة سابقاً «**خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان وعليهن أكسية سود يلبسنها**» فأم سلمة ذكرت فهم الأنصاريات لهذه الآية وهن في زمن الوحي.

هـ ـ ومن أوجه الاستدلال في هذه الأية أنه ورد في سبب نزولها أن الفساق كانوا يتعرضون للإماء ويتركون الحرائر وقد اشتبه الأمر فلا يعرفون الحرة من الأمة فأمر الله نساء الرسول ﷺ والمؤمنات بالحجاب حتى لا يؤذين والله أعلم.

و ـ روى أن ابن عباس سئل عن تفسير هذه الآية فأخذ طرف عمامته وغطى بها وجهه وأخرج جزءاً من عينه وقال هكذا الحجاب وهذا من هو؟ فهو حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنه.

الدليل السادس:

قال تعالى ﴿والقواعد من النساء اللائي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن﴾ النور/ ٦٠.

ا ـ حيث أجاز وضع الثياب بشرط عدم التبرج بزينة والمقصود بوضع الثياب أنه ما فوق الخمار وهو

مخصـوص بالعجـائز بشرط عدم التبرج بالزينة. إذاً فالشابة والتي فيها فتنة ويرغب في نكاحها لا يجوز لها وضع الثياب.

ب ـ من المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقـين عاريات وإنـما هو كشف الـوجـه والكفـين فالثياب المـرخص في وضعها للعجائز هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن إذاً هو استثناء من الأصل الذي هو ستر جميع الجسد فيستثنى منهن العجـائـز فلو كان الـوجـهُ والكفـان مكشوفين فماذا تكشف العجوز والله أعلم.

جـ ـ وقـولـه ﴿متبـرجات بزينة﴾ تدل على أن الشابة إذا كشفت وجهها هي غالبا تريد التبرج بزينتها وإظهار جمالها. إذاً فهي مأمورة بستر الوجه.

الدليل السابع:

قال تعـالى: ﴿ولا يضربـن بأرجلهن ليعلم ما

يخفين من زينتهن﴾ النور/ **٣١** وجه الاستدلال يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت الخلاخل ونحوه فكيف بكشف الوجه الذي هو أشد مواضع الفتنة.

الدليل الثامن:

وقال سبحانه: ﴿**لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن**﴾ الآية الأحزاب/ **٥٥** قال ابن كثير ـ لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لايجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ النور/ ٣١.

الدليل التاسع:

قولـه تعـالى: ﴿وقـر ن في بيـوتكن ولا تبرجن تبرج

الجاهلية الأولى﴾ الأحزاب/٣٣ ففي الآية أمر بالبقاء في البيت ويدل بالمفهوم أن المرأة لا تسفر بوجهها للرجال لأن البقاء في البيت يقتضي ستر المرأة ثم قال: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ وكان من أحوالهن قبل الأمر بالحجاب كشف الوجه ثم أمرن بخلافه والبعد عن التشبه بهن.

أدلة السنة:

الدليل الأول:

قوله ﷺ «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**» رواه الإمام أحمد في المسند والطبراني في الكبير عن أبي حميد الساعدي وصححه الألباني (صحيح الجامع «٥٠٧») ووجه الدلالة حيث نفى الرسول ﷺ الجناح وهو الإثم عن الخاطب فقط إذا نظر من مخطوبته إذا كان للخطبة فقط إذاً فغيره آثم وليس مرفوعاً عنه الحرج.

الدليل الثاني :

قوله ﷺ حينما أخبره رجل بأنه خطب فلانة ، قال «**هل نظرت إليها؟ قال لا ، قال انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما فكان هذا الرجل يختبىء لها حتى يراها**» رواه البيقهي في الكبرى ورواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان وصححه عن المغيرة بن شعبة .

ووجه الدلالة إذا كان الوجه أصلًا مكشوفاً فما الداعي أن هذا الرجل يختبىء لها لما أمره الرسول ﷺ بأن ينظر إليها . ولا شك أنه يقصد النظر إلى الوجه .

الدليل الثالث :

قوله ﷺ «إياكم والدخول على النساء قال رجل أرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت» ومسلم .

ووجه الدلالة دل الحديث على وجوب احتجاب المـرأة عن الرجل ولا يجوز أن يدخل عليها الأجنبي وهي كاشفة للوجه لأنه لا يمكن أن يكون المقصود أنه نهى أن يدخل عليها وهي عريانة، والدليل على ذلك أن الـرجـل سأل فقـال: أرأيت الحمـو؟ فلا يقصد الرجل ـ دخول الحمو على المرأة وهي عريانة إذاً فدل على أنه يقصد إذا كانت كاشفة لوجهها وليس المقصود الخلوة لأنـه ورد في حديث آخر النهي الصريح عن الخلوة بالمـرأة، وقـال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

إذاً فهذا الحديث في أمر آخر وهو الدخول على المرأة وهي كاشفة ولو بدون خلوة وإن كان بخلوة فهي أشد.

الدليل الرابع:

قول عائشة (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنـزلت ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن

مروطهنَّ فاختمــرن بها وفي رواية كأن على رؤسهن الغربان وقد سبق.

الدليل الخامس:

لما سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب قال: «**ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري.

حيث أن الحجاب كان معروفاً مشهوراً في أوساط المسلمات والحج من الأحكام المتأخرة فلم يأت بعده ما ينسخه والله أعلم.

الدليل السادس:

قولـه ﷺ «**المـرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» رواه الترمذي وابن خزيمة وصححه الألباني (صحيح الجامع ٦٦٩٠).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المرأة كلها

عورة فلا يستثنى من ذلك إلا ما دل الدليل عليه ولا يوجد إلا حديث ضعيف سنذكره إن شاء الله والكلام عليه .

الدليل السابع :

قوله ﷺ «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي يدل الحديث على أن المرأة يجوز لها كشف وجهها لعبيدها ما دام في ملكها وهذا أمر معروف فإذا خرج من ملكها كان أجنبياً عنها ويجب عليها التستر منه لذلك قال «وكان عنده ما يؤدي» أي بدفع المال لأجل أن يعتق فإذا عتق كان أجنبياً ولذلك يجت التستر منه .

الدليل الثامن :

قول عائشة : (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فإذا حاذونا الركبان سدلت إحدانا جلبابها

على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وسنده صحيح.

وجه الدلالة:

من أحكام الإحرام في حق المرأة كشف الوجه لقول عائشة «إنا نكشف وجوهنا فإذا حاذونا الركبان «أي الأجانب» غطينا وجوهنا» وكان الرسول ﷺ حاضراً وأقرهم على هذا الفعل ولو لم يكن الستر واجباً لما غطين وجوههن لأن كشف الوجه في الإحرام واجب فاستثنى منه المرأة إذا وجد الأجانب إذ لم يفعلنه اجتهاداً أو زيادة تحفظ كما يقول بعض المتفقهة بل لو لم يكن واجباً لما فعلنه مع وجوب كشف الوجه في حق المحرم. والله أعلم.

الدليل التاسع :

عن أسماء قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

وهذا نص صريح على ستر الوجه وقد ذكرته في أثناء الإحرام والكلام عليه يكون بمثل ما سبق في حديث عائشة.

الدليل العاشر:

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» إذاً ما يفعل شائع بين نساء المسلمين ولم يكن اجتهاداً من بعضهن فدل على أنه فعل عام منتشر بين الصحابيات.

الدليل الحادي عشر:

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة رضي

الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت إمرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال يا سودة إنك والله لا تخفين علينا»[1] حيث دل الحديث على الحجاب من وجوه:

١ ـ قالت عائشة لما ضرب الحجاب إذاً فهي ذكرت حكماً جديداً أمرن به قد كن على خلافه.
٢ ـ عمر رضي الله عنه لم يعرفها بوجهها وإنما عرفها بجسمها يدل على أنها كانت محجبة وقد غطت وجهها.

الدليل الثاني عشر:
قول عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس وقالت لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهنَّ من المساجد» رواه البخاري ومسلم.

---
(١) رواه البخاري.

وجه الدلالة:

١ ـ أن الحجاب والتستر عادة نساء الصحابة.

٢ ـ قالت عائشة لو رأى الرسول ﷺ من النساء ما نرى لمنعهن أي لو رأى تبرجهن وسفورهن لمنعهن هذا في وقتها وهنَّ ذاهبات لعبادة ومسجد فكيف بهذا العصر.

الدليل الثالث عشر:

قوله ﷺ «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والأربعة عن ابن عمر فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخينه شبراً قالت إذاً تنكشف أقدامهنَّ قال يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه.

وجه الدلالة:

هل القدم أخطر من الوجه؟!!! ومع هذا أمرهن بسترها وهي أقل فتنة فما بالك بالوجه الذي هو محل

الفتنة ومجمع المحاسن والجمال فإذا كان هذا الحكم في الأدنى وهو القدم فكيف بالأشد منه وهو الوجه.

الدليل الرابع عشر:

وعن أم عطية قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ النساء بالخروج للعيد قالت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم... قال القرطبي: والصحيح أنه يعني الجلباب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن إذاً فأم عطية سألت عن المرأة التي لا تجد ما تستر به جميع بدنها ومنه الوجه فقال الرسول ﷺ «لتلبسها أختها من جلبابها» إما أن تدخلها معها في الجلباب فتستر عن الرجال، أو أن تقطع لها جزءاً منه وتعطيها تلك المرأة حتى تستر وجهها أو بعبارة أخرى لقد أشكل على أم عطية رضي الله عنها الخروج من غير جلباب وهو ما يستر به جميع البدن كما فسر ذلك القرطبي فحل الرسول ﷺ ذلك الإشكال بما ذكره والله أعلم.

جـ ـ أدلة القياس والنظر الصحيح :

ومن أدلة القياس :

الدليل الأول :

أن الـرسـول ﷺ حرّم مصافحة المرأة الأجنبية وقـال ﷺ : «إني لا أصـافـح النساء» رواه الترمذي والنسـائي وابن ماجه والبيهقي في الكبرى وصححه الألباني في صحيح الجامع **(٢٥١٣)** وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر **«لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط** [أي الإبرة الطويلة] **من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»** رواه الطبراني والبيهقي وقال الحافظ المنذري رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح وقاله أيضاً الهيثمي كما في المجمع .

إذاً إذا كان مصـافحـة المـرأة محرمـاً لأنه وسيلة للفـاحشـة فإن كشف الـوجه والنظر إليه وسيلة من وسائل الفاحشة فهو لا يقل خطراً عن مصافحة المرأة

الأجنبية والله أعلم.

الدليل: الثاني:

قوله ﷺ «والعينان تزنيان وزناهما النظر ثم قال «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وقد سبق تخريجه[1].
ولا شك أن من أعظم وسائل حفظ العين من النظر والوقوع في ذلك ستر الوجه.

الدليل الثالث:

ما ورد من الأمر بحفظ الفرج وقوله ﷺ «من ضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه ضمنت له الجنة» ولا شك أن من أعظم وسائل حفظ الفرج أمر المرأة بستر وجهها حتى لا يفتتن بها فتقع في سبب هتك فرجها وفرج غيرها من الرجال.

---

(١) ص ٣٧.

ومن أدلة النظر الصحيح:

الدليل الرابع:

أن الإسلام جاء بجلب المصالح ودفع المفاسد والسفور يترتب عليه عدة مفاسد منها:

١ ـ الفتنة فإن الرجل يفتتن بها أما إذا كانت محجبة فإنه لا يجد ما ينظر إليه فلا يقع في المحذور.

٢ ـ زوال الحياء وهذا أمر ظاهر مشاهد فإن المرأة إذا كانت محجبة يكون فيها الحياء ظاهراً بخلاف الكاشفة فإن الحياء فيها قليل أو معدوم فعندها تساهل في النظر للرجال والحديث معهم وهذا ما نشاهده حينما يجتمع رجل وزوجته مع آخر وزوجته فالمرأة تحدث الرجل بسهولة ظاهرة أما المتحجبة فلا تستطيع ذلك بل فيها حياء في محادثة الرجال ولو في الهاتف ويلحظ هذا أيضاً عند دخول الزوج على زوجته في الليلة الأولى فإنه يجد حرجاً شديداً في كشف وجه زوجته لأنها لم تكن معتادة كشف الوجه عند

الأجانب والله المستعان.[1]

٣ ـ **أنه وسيلة إلى الاختلاط** فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل فيها حياء ولا خجل في مزاحمة الرجال وفي ذلك فتنة وفساد عريض وقد خرج الرسول ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال عليه الصلاة والسلام استأخرن (أي النساء) فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق وعليكن بحافات الطريق» رواه أبو داود عن أبي سعيد الأنصاري وحسنه الألباني (صحيح الجامع **٩٢٩**) وكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها فالله المستعان هذا وهن خارجات من المسجد أفضل البقاع إلى الله فما بالك بالأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله وأصبح الرجل في هذا العصر هو الذي يأخذ جانب الطريق خشية اصطدام

---

(١) قال الشيخ ناصر حفظه الله معلقاً على ذلك. هذا سابقاً أما الآن فحدث ولا حرج.

المرأة به لعدم حيائها.

٤ - وترك الحجاب وسيلة إلى أذية المرأة من أصحاب النفوس الضعيفة كما قال عز وجل ﴿**ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾ وإن أكثر أسباب المعاكسات للنساء بسبب التساهل بالحجاب وهذا أمر مشاهد فإن المرأة المتحفظة لا يلتفت إليها الرجال ولا يجترءون عليها لأنها حمت نفسها وصانتها من أسباب الشر وبالله التوفيق.

وأخيراً نقول كيف يرضى الرجل أن يتمتع رجل آخر بالنظر إلى جمال زوجته وهو ينظر أليس الجمال حق خاص به ولذلك توسع النساء في ذلك فأصبحن مع كشف الوجوه يضعن الزينة والمساحيق مما يزيد الطين بلة.

فيا أخي الزوج اجعل جمال زوجتك خاصاً بك دون غيرك فإن جمال المرأة كالوردة إذا تناقلت بين أكثر

من واحد ليشمها ذبلت لكن لو اختص بها صاحبها دون غيره لما ذبلت.

ويا أيها الأب العزيز الغيور حافظ على ابنتك فهي أمانة عندك لا تجعلها منظراً طبيعاً وجمالياً لكل أحد ينظر إليها بل وربما تكون صورتها في قلبه يفكر في الوصول إليها وقد يحاول بشتى الطرق الوصول إليها ولو بالجريمة والعياذ بالله.

الدليل الخامس:

ومن الأدلة العقلية كذلك نقول لو أن شخصاً وقف خلف شيء وغطى به جسمه إلا وجهه ثم قال تحجبت عنكم فهل يعقل ويقبل منه ذلك لكن لو غطى وجهه فقط وقال تحجبت عنكم لصح تعبيره، إذاً فهل يصدق عقلاً ولغة وشرعاً أن يقال فلانة محجبة وهي قد كشفت وجهها. والله أعلم.

وأقول فهذه أدلة الكتاب والسنة والقياس والنظر الصحيح الدالة على وجوب ستر الوجه منها ما هو ظاهر الدلالة ومنها ما هو مفهوم وكما أن الظاهر هو دليل في الشرع فكذلك المفهوم من الأدلة فما كان صواباً فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان مع بضاعة في العلم مزجاة وأستغفر الله.

المخالفون في مسألة الحجاب

قبل أن نذكر أدلتهم والرد عليها نقول إن المخالفين في الحجاب على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم ذهب إلى هذا القول عن نظر وبحث وهذا مع أنه بحث ونظر فقد قال بالجواز لكن الأفضل عنده والأولى التحجب وخصوصاً في هذا العصر.

٢ ـ قسم ذهب إلى القول بترك الحجاب عن

هوى أو تعصب ولما له من النزعة الغربية ومن صغط الـواقع ومحاولة إرضاء الجماهير ولذلك هذا القسم لم يكتف بإجازة السفور بل قال إن الحجاب بدعة وأنه موروث عن الأمم المتخلفة.

٣ ـ قسم ذهب إلى هذا القول عن تقليد ومن غير نظر وخصوصاً إذا كان ممن يأخذ ثقافته من الجرائد والمجلات.

أدلة المخالفين

في البداية نقول نحن لا نتحدث مع الشخص الـذي يطلب التفسخ والتحرر وإظهار مفاتن المرأة ولكن لمن يجيز كشف الوجه وهذه أدلتهم..

أولاً: قولـه تعـالى ﴿ولا يبـدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ النور/ **٣١ حيث قال ابن عباس وجهها وكفيها والخاتم.**

الـــرد:

١ ـ أدلة الحجاب ناقلة عن الأصل وأدلة كشفه مبقية على الأصـــل حيث أنهم في الجـــاهلية كانـوا يكشفون وجوههم والقاعدة أن الأصل الناقل مقدم على الأصل المبقي.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا يحتمل عدة أمور:

ا ـ أنه قبل نزول الآية الآمرة بالحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ب ـ ويحتمل أن مراده من الزينة الزينة التي نُهي عن إبدائها لا التي يجوز إبدائها ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره ويؤيد هذا القول أنه قد سبق في الكلام على أدلة الوجوب أنه رضي الله عنه قد ورد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿**يا أيها النبي قل ـ الآية**﴾ الأحزاب/ **٥٩** قد فسرها بستر الوجه.

جـ ـ أن هذا يخالف تفسير آخر مثـل: تفسير ابن

مسعود رضى الله عنه وعبيدة السلماني رضي الله عنه فإذا وجد هذا فإنه يُرجع إلى ما تعضده أدلة أخرى كما هو عند أهل العلم ولا شك أن أدلة الوجوب كثيرة كما سبق.

د ـ قد سبق في تفسير هذه الآية أن لفظ الزينة في لغة العرب الشيء الظاهر وذكرنا شواهد على ذلك يرجع إليها مكانها.

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود.

الــرد:

أولاً: الحديث ضعيف سنداً من وجهين:

الوجه الأول:

الإنقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنها قال أبو داود الذي خرج هذا الحديث خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعل هذا الحديث أبو حاتم الرازي.

الوجه الثاني:

في سنده سعيد بن بشر الخدي نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي رحمه الله تعالى.

إذاً فالحديث ضعيف لا يقاوم الأدلة السابقة.

ثانياً: الحديث ضعيف متناً:

فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين الهجرة سبعاً وعشرين سنة فهي كبيرة فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق تصف

جسمها وهذا أيضاً يخالف ما عرف عنهن من الحياء عموماً وخصوصاً بحضرة النبي ﷺ ويحتمل أيضاً على فرض صحة الحديث أن ذلك قبل نزول آية الحجاب.

والخلاصة أن الاستدلال بهذا الحديث استدلال أوهن من بيت العنكبوت بعيد عن الأنصاف بجانب الأدلة القوية السابقة والله أعلم.

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ فجاءت امرأة من خشعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» رواه البخاري ومسلم ففي الحديث دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

الـــرد:

أ ـ لعـل والد هذه المرأة أراد عرضها على النبي ﷺ لعلها تعجبه فيتزوج بها وعرض المرأة على الرجل لأجل الزواج لا بأس به لأنه في حكم النظر إلى المخطوبة ودليل هذا القـول قال الحـافظ بن حجـر في الفتح (٤ / ٦٨) وروى أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال؛ كنت رديف النبي ﷺ وأعـرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها.

ب ـ قال في الرواية إنها منقبة والنقاب قد يكشف عن شيء غير قليل من الحسن.

جـ ـ ليس في روايات الحديث التصريح بأنها كاشفة عن وجهها وقوله حسناء أو وضيئة لا يستلزم أنها كاشفة عن الوجه فإن الحسن والوضائة قد تعرف بغير النظر إلى الوجه وقد ذكر بعض العلماء ردود أخرى

نكتفى بما ذكر خشية الإطالة.

رابعاً: حيث جابر في صلاة العيد لما صلى الرسول ﷺ وخطب فيهم فأتى إلى النساء فوعظهن وذكرهن وقال «يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقالت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين فقالت» الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

الــرد:

وجـه الـدلالة لولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سعفاء الخدين.

أ ـ يتطرق إلى هذه القصة عدة احتمالات هل هذا قبل الحجـاب أم بعـده؟ وهـل المرأة حرة أم أمة والإماء معـروف أنه يجوز لهن كشف وجههن؟ هل هي من القـواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً؟ ومما يدل على أنه يحتمـل أنها قبل نزول آية الحجاب أن فرض صلاة

العيد في السنة الثانية ونزول آية الحجاب في السنة الخامسة أو السادسة وإذاً فقد تطرق للإستدلال عدة احتمالات والقاعدة الأصولية أن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ب ـ كذلك يقال أنه يجب على المحتج على المجتمع بهذا الحديث أن يثبت أن الرسول ﷺ رآها سافرة وأقرها على ذلك ولا سبيل إلى إثبات ذلك فلعل جابراً رآها. وحده كأن يكون قد سقط حجابها ورائها.. وخصوصاً وأنها قامت والقيام مظنة وقوع الشيء ومما يدل على أنه رآها لوحده أن القصة رواها غير واحد غير جابر مثل أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر. رواه مسلم رحمة الله عليه ولم يذكر في رواياته ما ذكره جابر.

جـ ـ قال سعفاء الخدين ومعناه القبح وسواد الوجه لعله من كبر السن فتكون من القواعد كما سبق ولعلها من الإماء ومعلوم أن الإماء يجوز لهن كشف

وجوههنَّ كما سبق في الوجه الأول من الرد.

د ـ قال في الـرواية من سطه القـوم وفي بعض الـروايات من وسط القـوم فلعلهـا كانت متحجبـة بجلوسهـا بين القوم ولما احتاجت إلى السؤال قامت فرآهـا جابر دون غيره أو أنها رجعت إلى مكانها مرة أخرىٰ تحتجب به عن الرجال. والله أعلم.

خامسـاً: من الأدلـة التي إستدل بها بعضهم: «**أن إمرأة يقال لها أم خلاد جاءت إلى الرسول ﷺ وهي منتقبـة تسـأل عن إبنها الذي قتل في أحد الغزوات فقـال لها بعض الأصحـاب جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة قالت المرأة إن أرزأ ابني فلم ارزأ حيائي**».

الـــرد:

أ ـ الحديث رواه أبو داود وهو ضعيف فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وفيه أيضاً الحبير بن ثابت بن قيس وهو مجهول الحال وأبوه مقبول أي ضعيف لم يتابع إذاً فالحديث ضعيف.

ب ـ وعلى فرض صحة الحديث فنقول بل لو صح فيه دليل على الحجاب فإنه يغلب على النساء زيادة الجزع والهلع وكان من المتوقع أنها تأتي تسأل عن ابنها المقتول وهي رامية الحجاب فاستغرب الصحابة أنها مع هذه الحالة وتأتي متحجبة لذلك قالت رداً عليهم إن ارزأ ابني فلم ارزأ حيائي أي إن فقدت ابني فلن أترك ما عندي من الحياء.

جـ ـ وعلى فرض صحته أيضاً في رواية الحديث ما يدل على أنها غير مسلمة وإن قالت إني أستحي فإنه قد يوجد الحياء عند الكافرة لما فيهن من الشيم ولكن مع ذلك كله فالحديث ضعيف كما سبق والله أعلم.

سادساً: **ومن الأدلة حديث سبيعة بنت الحارث:** «**حيث ترملت من زوجها وكانت حاملاً. فلما لبثت أياماً حتى وضعت فأصلحت نفسها وتجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل رضي الله عنه وقال لها مالي أراك متجملة لعلك تريدين الزواج**» الحديث.

يقولون إنه يدل على إنها كانت كاشفة وجهها.

الـــرد:

١ ـ من أين يستدل على أنها كاشفة وجهها فقد دخل عليها ورآها متجملة ورؤية التجمل لا يدل على كشف الوجه فالتجمل قد يكون باللباس وغيره.

٢ ـ وعلى فرض أنه يدل على كشف الوجه وهذا بعيد جداً فلعله قد فاجأها بالدخول ورآها[١].

وأقول أخيراً من العجب والذي يثير الدهشة أن الغزالي ينكر أحاديث هي في الصحيحين لاشك في صحتهـا ثم تراه يستـدل بأحـاديث ضعيفـة والله المستعان. فنعوذ بالله من الهوى.[٢]

هذه خلاصـة أدلـة المجيزين لكشف الـوجـه وبعضهم يحاول لي أعنـاق النصـوص حتى توافق

---

(١) زاد الشيخ ناصر هنا. من الردود أنه يحتمل أن أبا السنابل محرم لها ولو من الرضاعة.

(٢) انظر رسالة الشيخ سليمان العودة (حوار هادىء مع الشيخ الغزالي) فقد استفدت منها كثيراً في هذا الموضع.

مذهبه ولكن والحمد لله أن أدلة تغطية الوجه كثيرة وقوية وظاهرة الدلالة لا يقاومها مثل هذه الأدلة التي هي ما بين كونها ضعيفة أو صحيحة لكنها لا تدل على القول بكشف الوجه إلى جانب أن القول بستر الوجه هو قول عامة أهل العلم قديماً وحديثاً خلافاً لما ذكره بعضهم أنه قول الأئمة بل عامة الأئمة على القول بالستر وهو المنقول عن الصحابة كما سبق قولاً وعملاً كما نقل عن نساء الأنصار والمهاجرات وكما ورد عن ابن عباس أنه لما سئل عن قوله عز وجل ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ النور/ ٣١ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى فلهذا ولما سبق من أنه احفظ للأمة ووالله ما ظهر الشر والفساد إلا بعد التساهل به فهذه مصر الحبيبة كانت مصونة الجانب حتى جاء من رباه الفرنسيون على أعينهم وهو قاسم أمين وحارب الحجاب ودخل معه في المسرحية هدى شعراوي وأذنابها وكان يبارك فعلها الماسوني الخليع سعد زغلول فقامت هي ورفيقاتها وأحرقن الحجاب في الميدان

وبدأت الحرب المعلنة على الحجاب إلى أن حصل ما حصل واتسع الخرق على الرقع فبعد أن كان الأمر في كشف الوجه كان الأمر في كشف الشعر ثم الساقين ثم بعض الفخـذ بل وصـل الأمر إلى كل الفخذين والبطن وما المراقص والشواطىء بخافية وهكذا الشر يبـدأ شيئـاً فشيئـاً حتى يستشري فيكـون كالنار في الهشيم ومع كثرة المساس يقل الاحساس.

فيا أخي المنصف انتبه إلى خطورة الأمر فإنه جدُّ خطير ولا تغـتر بكثرة الهالكين وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنـين ولقـد بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبـاً كما بدأ فطوبى للغـربـاء ومن ظهـر له الحَق والراجح وحاد إلى غيره من ثنيات الطريق فسيحاسب والله مطلع على الضمائر وما تخفيه النفوس.

اللهم أرنا الحق حقاً وأرزقنا إتباعه والباطل باطلاً وأرزقنا إجتنابه.

الـلهم فاطـر السـماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

إهدنا فيما اختلف فيه من الحق إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم والله أعلم.

ثانياً: الوسائل الخاصة بالمرأة نهي المرأة عن الضرب بالرجل:

قال عز وجل: ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ إذا فالمرأة منهية عن أن تضرب برجلها وذلك أن يكون للحذاء صوت أو في قدميها خلاخل إذا مشت سمع له صوت وهذا كله يسد ذريعة الشر فيعلم بهذا الضرب ما تخفيه المرأة من زينتهن أو تلفت أنظار الرجال إليها فيكون بذلك الشر والله المستعان.

ثالثاً: ومنها تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم:

فالمرأة ضعيفة لا تكاد تقي نفسها والسفر مظنة لبعض الشر وخصوصاً لبعض الأماكن التي الشر فيها أشد وكذلك السفر بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم وهذا وسيلة إلى الشر وإذا كان معها

محرمها كفاها هذه الحاجات قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بإمرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يارسول الله إن إمرأتي خرجت حاجـة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكـذا قال انطلق فحج مع امرأتك**» رواه البخاري ومسلم.

قال النـووي رحمـه الله المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة الشهوة وقلة الدين والمروءة والحياءة أنظر عودة الحجاب ٣/ ٤٩.

إذا فليحذر هؤلاء المتساهلون في هذا ومثلهم من يودع المرأة في مطار بلده وهو أبوها أو أخوها ثم تركب بدون محرم ويستقبلها زوجها أو غيره من محارمها في البلد الآخر وهذا داخل في النهي ولو كان في طائرة فقد تتعـرض الطائرة لنزول اضطراري في بلد غير البلد الذي سوف يستقبلها فيه محرمها فمن يرعاها أو ربما يحصل داخل الطائرة ما يحتاج فيه إلى وجود محرم وكل

هدي إلى رسول الله ﷺ خير والشر في البعد عنه .

رابعــاً : ومن هذه الوسائل نهي المرأة أن تخرج وهي متعطرة قال عليه الصلاة والسلام : «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانيــة وكــل عين زانيــة»
والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

بل إن الرسول ﷺ نهى المرأة وهي سوف تذهب إلى أحب البقاع إلى الله وهي المساجد أن تمس الطيب حيث قال : **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»** رواه مسلم .

هذا في المسجد وهو أحب البقاع إلى الله فما هو الحال في الأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله .

ولقد تفنن أهل الدعايات في هذا وذلك بالدعاية إلى الأطياب وأن هذا الـطيب يجذب الـرجال إليك وهذا للسهرات وهذا للنزهة .

ويروى عن عمر رضي الله عنه: «أنه نهى إمرأة عن الطيب وقال لها إنما قلوب الرجال عند أنوفهم أخرجن تفلات «أي غير متطيبات».

خامساً: ومنها نهي المرأة عن الخضوع بالقول. . فإن المرأة إذا تحدثت مع الأجانب بحديث فيه خضوع كان ذلك سبباً في وقوع الشر أو مقدماته من التفكير والخواطر ولذلك يجب على المرأة أن تتحدث بصوت معروف عار عن أسباب الفتنة ودواعي الشر، قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا﴾ الأحزاب/ ٣٢ والمرض هو مرض الشهوة بل إن المرأة لاجل ذلك هي منهية عن رفع صوتها في التلبية وليس عليها أذان كل ذلك لأجل سد منافذ الفتنة والشر ولو كان ذلك في فعل عبادة والله أعلم.

سادساً: ومنها نهي المرأة عن الاختلاط بالرجال:

وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق يوماً في

عهد الرسول ﷺ فقال الرسول ﷺ للنساء: «استأخرن فليس لكن. . أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به» رواه أبو داود ورواه ابن حبان في صحيحه.

ولأجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم: «وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات»
وصححه الألباني.

وقالت أم سلمة: «كان يسلم «أي الرسول ﷺ» فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

بل إنه قد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حتى في أشد المساجد زحاماً وفي أشد الأوقات زحاماً في موسم الحج في المسجد الحرام

(حيث ورد عن عائشة أنها كانت تطوف في حَجْرَه» أي معتزلة لا تخالط الرجال.

ودخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها فقالت لها: «ويا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً.. فقالت لها عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا أجَرك الله، لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت» رواه الشافعي في مسنده وعن ابراهيم النخعي. قال: «نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء.. قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدّره.

هذا كله في مواضع العبادة وفي أفضل القرون فما هو الحال في الأسواق وما يشبهها وفي مثل هذا العصر ومن صور الاختلاط في هذا العصر.

١ ـ إتخاذ الخدم الرجال واختلاطهم بالنساء وكذلك اتخاذ الخادمات في البيوت واختلاطهم بالرجال.

٢ ـ الخلطة بين الخطيبين في أثناء الخطبة قبل الموافقة.

٣ ـ استقبال المرأة أقارب زوجها أو أصدقائه أو الجلوس معهم.

٤ ـ الاختلاط في بعض المناسبات مثل ولائم العرس أو الزيارات وغير ذلك.

٥ ـ الاختلاط في الوظائف والأندية والمواصلات والأسواق والمستشفيات والزيارات بين الجيران والاختلاط في المصاعد والمكاتب والعيادات.

٦ ـ الاختلاط في الجلسات البيتية ومعهم غير المحارم لبعضهم مثل زوجة الأخ وخصوصاً إذا صاحب ذلك ضحك أو جلوس عند آلة لهو ومشاهدة لمسرحية تحرك الشهوة ولو كان مع تحجب المرأة.

٧ ـ الاختلاط أثناء صعود الزوجين على المنصة أو ما تسمى (بالتشريعة) وهذا من أعظم الخطر وخصوصاً أن غالب النساء لا يتحجبن عن هذا الرجل وربما يرون فيه جمالاً غير ما في أزواجهن فيفتتن

به أو هو يرى فيهن جمالاً غير ما في زوجته فيفتتن بهن والله المستعان.

٨ ـ الاختلاط في المدارس والجامعات أو قيام الرجل بتدريس النساء أو النساء بتدريس الرجال أو الدعوة إلى تدريس المرأة للأولاد في الصفوف الدراسية الأولى.

٩ ـ اختلاط المشرفين على الرسائل الجامعية بالطالبات بحجة الإشراف أو ما يحصل من اختلاط وخلوة المدرس الخصوصي بالطالبة.

١٠ ـ اختلاط الممرضات والطبيبات بالرجال المرضى أو العكس مع عدم وجود الضرورة.

١١ ـ الاختلاط في أماكن الألعاب والملاهي والحدائق العامة وكذلك في المطاعم وخصوصاً قسم العائلات.

١٢ ـ ما يوجد في بعض الشركات أو المؤسسات من موظفة (السكرتيره)[١].

---

(١) وقد أكثر هذه المظاهر صاحب كتاب عودة الحجاب ٣/٥٦ علماً بأن جميع الاحالات على كتاب عودة الحجاب هو القسم الثالث.

سابعاً: ومن الوسائل هو بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها إلا لحاجة أو ضرورة وخصوصاً للأسواق قال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ الآية الأحزاب/٣٣.

إذاً فالواجب على المرأة المكث في بيتها وعدم التوسع في الخروج وخصوصاً كما سبق الأسواق أو أماكن مظنة الشر من الحدائق والشواطىء ولقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا خرجت المرأة استشر فيها الشيطان حتى ترجع» الحديث رواه الطبراني وقال الهيثمي رجاله. ثقات وقال المنذري إسناده حسن.

وكل حاجة يمكن أن يقضيها الرجل فلا ينبغي على المرأة أن تقضيها وأفضل مكان للمرأة بيتها حتى للعبادة والصلاة قال عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وأحمد.

ثامناً: ومنها ما جاء من نهي المرأة من وصف محاسن إمرأة لزوجها فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«نهى رسـول الله ﷺ عن أن تخبر المـرأة زوجهـا بمحاسن إمرأة أخرى» رواه البخاري .

فبعد المرأة عن هذا سبيل لحفظ زوجها عن الشر بل وحتى لا يكـون ذلـك سببـاً في أن يقع في قلب الرجل تعلق بهذه المرأة وانصراف عن زوجته .

تاسعاً : ومنها أن تقوم المرأة بحقوق زوجها وخصوصاً في قضاء وطره وأن تتجنب كل التجنب عن الامتناع حين يطلب منها ذلك قال صلى الله عليه وسلم : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتِ فبات غضبان عليهـا لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وقال عليه الصلاة والسلام : «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو إمرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها لا يرضى عنها» رواه البخاري ومسلم . فحين تقوم المرأة بذلك وتهتم بالتجمل لزوجها فإن هذا من أعظم الوسائل لحفظ الزوج من الالتفات إلى غيرها .

الخاتمة

وبعد أخي المسلم أختي المسلمة فهذا ما تيسر جمعه حول هذا الموضوع المهم وهي مشاركة فليس مثلي يعطي الموضوع حقه فلهذه المجالات أهلها العارفون بها لكن مالا يدرك كله لا يترك كله والواجب على الدعاة والناصحين بل والآباء والأمهات التنبه إلى مثل هذه الأمور فإن التساهل بها سبب للزلل وللوقوع في الردى وفي الختام أشكر فضيلة الشيخ الدكتور ناصر العمر على توجيهاته وأسئل الله العلي القدير أن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر صمداً امامه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالله بن عبدالرحمن الوطبان
الرياض / ثانوية العز بن عبدالسلام
١٨/ ١/ ١٤١٢هـ

فهرس الرســالة

الموضوع	الصفحة
تقديم للدكتور ناصر العمر	٥
مقدمة الرسالة	٧
وسائل يشترك فيها الذكر والانثى	٩
الوسيلة الأولى	٩
الوسيلة الثانية	١١
الوسلية الثالثة	١٢
الوسيلة الرابعة	١٣
وجوب الاستئذان	١٣
الاستئذان يكون ثلاث مرات	١٤
الحكم فيمن تحقق من سماع أهل البيت استئذانه	١٤
كيف كان رسول الله ﷺ يفعل إذا أتى باب قوم	١٥
ما السنة إذا قال صاحب البيت من أنت	١٥
وجوب الاستئذان على المحارم	١٥
موقف صاحب البيت فيمن نظر	

إلى داخل بيته ١٦
الوسيلة الخامسة ١٧
الوسيلة السادسة والسابعة ١٨
الوسيلة الثامنة ١٩
الوسيلة التاسعة ٢٠
الوسيلة العاشرة والحادية عشرة ٢١
الوسيلة الثانية عشرة ٢٢
الوسيلة الثالث عشرة ٢٣
الوسيلة الرابع عشرة والخامسة عشرة ٢٤
الوسيلة السادس عشر ٢٤
الوسيلة السابع عشرة ٢٥
الوسيلة الثامن عشرة والتاسع عشرة ٢٦
وسائل خاصة بالرجال ٢٨
الوسيلة الأولى ٢٨
الوسيلة الثانية ٢٩
الوسيلة الثالثة ٣٠
مسائل تتعلق بالخلوة ٣١
الوسيلة الرابعة والخامسة ٣٢

الوسيلة السادسة والسابعة ٣٣
وسائل خاصة بالنساء ٣٥
الوسيلة الأولى (الأمر بالحجاب) ٣٥
أدلة وجوب الحجاب من القرآن .... ٣٧ ـ ٤٧
أدلة وجوب الحجاب من السنة ٤٨-٥٧
أدلة وجوب الحجاب من القياس ....
والنظر الصحيح ٥٨-٦٤
المخالفون في مسألة الحجاب ٦٤
أدلة المخالفون والرد عليها ٦٥-٧٥
الوسيلة الثانية والثالثة ٧٨
الوسيلة الرابعة ٨٠
الوسيلة الخامسة والسادسة ٨١
بعض صور الاختلاط في هذا العصر ٨٣
الوسيلة السابعة والثامنة ٨٦
الوسيلة التاسعة ٨٧
الخاتمة ٨٨
الفهرس ٨٩